

المحاضرة السادسة

المصف الوطني للخبراء المحاسبين (ONCE) ودوره التنظيمي

1. تعريف المصف الوطني للخبراء المحاسبين:

أنشئ المصف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب القانون رقم 10-01، وتم تحديد تشكيلته وصلاحياته وقواعد سيره بالمرسوم التنفيذي 11-25، يتمتع بالشخصية المعنوية، ويضم جميع الخبراء المحاسبين الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمسجلين في جدول المصف .
يوجد مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

2. الإطار القانوني والصفة المؤسساتية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين (تحليل المرسوم 11-25):
يتمتع المصف الوطني للخبراء المحاسبين بخصائص قانونية تميزه كمنظمة مهنية ذات نفع عام (المرسوم التنفيذي 11-25، 2011):

- **الشخصية المعنوية:** للمصف ذمة مالية مستقلة حيث أن ميزانية المصف مستقلة تماما عن ميزانية الدولة. تعتمد في مواردها على "التمويل الذاتي" الناتج عن اشتراكات الأعضاء، مما يمنحه مرونة في الإنفاق على برامج التكوين، البحوث المحاسبية، واقتناء الوسائل التقنية الحديثة؛
- **حق التقاضي وحماية اللقب المهني:** يملك المصف الأهلية القانونية لمقاضاة أي شخص طبيعي أو معنوي ينتحل صفة "خبير محاسب" أو يمارس أعمالا تدخل ضمن صلاحيات الخبير دون ترخيص، وذلك حماية للجمهور ولسمعة المهنة؛
- **الاستقلالية تحت الوصاية:** يتمتع المصف باستقلالية في تسيير شؤونه الداخلية، لكنه يظل خاضعا لوصاية وزارة المالية ورقابة المجلس الوطني للمحاسبة لضمان انسجام ممارساته مع سياسة الدولة؛
- **إجبارية الانخراط:** لا يمكن لأي خبير محاسب ممارسة مهامه أو استخدام هذا اللقب ما لم يكن مسجلا بصفة نظامية في جدول المصف.

3. مهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين:

- تنظيم مهنة الخبير المحاسب وضمان حسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة الأعضاء واستقلاليتهم؛

- احترام قواعد المهنة وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للمصنف ومدونة أخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمهنة.

4. الهياكل التنظيمية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين:

يتكون المصنف الوطني للخبراء المحاسبين من:

1.4 الجمعية العامة للمصنف:

تعتبر الجمعية العامة السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للمصنف، وتتكون من جميع الأعضاء الممارسين (المرسوم التنفيذي 11-25، 2011):

أ- **تشكيلتها:** تضم كل الخبراء المحاسبين (أشخاص طبيعيين) وممثلي شركات الخبرة المحاسبية (أشخاص معنويين).

ب- إجراءات الاستدعاء وشفافية المداولات:

حسب المرسوم 11-25، لا يتم الاستدعاء بشكل عشوائي لضمان حق العضو في المشاركة، حيث يجب إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. مع ضرورة النشر في جريدتين الجرائد اليومية الوطنية (بالعربية والفرنسية). هذا الإجراء يهدف إلى ضمان العلانية ومنع اتخاذ قرارات في غياب القاعدة المهنية (الجريدة الرسمية، 2011).

ج- آلية اتخاذ القرار وديمقراطية التمثيل

- قاعدة "عضو واحد = صوت واحد": تكرر هذه القاعدة المساواة التامة بين جميع الخبراء المحاسبين، بغض النظر عن حجم مكاتبهم أو قدمهم في المهنة.
- نظام الوكالات: في حالة وجود عائق قاهر، يمكن للعضو أن يمنح "وكالة كتابية" لزميله، بشرط ألا يحمل العضو الحاضر أكثر من وكالة واحدة.

هذا التقييد يمنع استحواذ تكتلات معينة على أصوات الجمعية وتوجيه قراراتها (بوكثير، 2021، ص 10).

2.4 المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين "الجهاز التنفيذي":

هو الهيئة التي تتولى تسيير المصنف يوميا وتمثيله أمام الغير. يتكون من أعضاء منتخبين لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- المهام الإدارية: مسك الجدول الوطني للخبراء المحاسبين وتحيينه دوريا (الحذف، الإضافة، التوقيف).

- **المهام العلمية والتقنية:** المساهمة في إعداد المعايير المهنية بالتنسيق مع المجلس الوطني للمحاسبة.
- **المهام التمثيلية:** عقد اتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية (مثل المصنف الفرنسي أو الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC) لتبادل الخبرات.

• **الضبط الأخلاقي والسلوكي:** حيث أن المجلس يقوم بصياغة "مدونة أخلاقيات المهنة" التي تلزم الخبير بالنزاهة والحياد، كما يمارس دور "الوسيط" في النزاعات التي قد تنشأ بين الزملاء (حول تقاسم الأتعاب أو انتقال الزبائن) لمنع تشويه صورة المهنة أمام القضاء.

• **مراقبة النوعية-التزام الجودة:** وهي من أقوى الصلاحيات التي منحها القانون 10-01 للمصنف إذ يحق للمجلس (عن طريق لجان فنية) زيارة مكاتب الخبراء المحاسبين للتأكد من وجود ملفات عمل منظمة، ومن اتباعهم للمعايير الوطنية للتدقيق (NAA)، بهدف الرفع من مستوى المهنة، فإذا ثبت نقص في الكفاءة يفرض المجلس دورة تكوينية إجبارية على الخبير المعني (بوكثير، 2021، ص 4).

1.2.4 تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين:

يحدد المرسوم التنفيذي 11-25 تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.

وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-25 فإن المجلس يتكون من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين في جدول المصنف؛

وحسب المادة 11 فإنه يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري.

الأعضاء التسعة (9) المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنهم على التوالي: رئيسا وأميناً عاماً وأميناً للخزينة، ويوزع الأعضاء الستة (6) الباقون حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر الفائز المترشح الأقدم في المهنة.

ملاحظات :

- يمكن تعيين 3 أعضاء إضافيين بقرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- يتولى ممثل الوزير المكلف بالمالية تنسيق نشاطات المجلس.

2.2.4 قواعد سير المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين:

أ. طريقة الاقتراع ومدة العهدة:

- يتم الانتخاب بالاقتراع السري؛
- مدة العهدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب. حالات الشغور:

- في حالة شغور منصب، يتم تعويضه بالمرشح التالي في عدد الأصوات؛
- إذا كان الشغور يخص الرئيس، ينتخب الأعضاء رئيسا جديدا من بينهم؛
- في حالة شغور 3 أعضاء أو أكثر، تدعى جمعية عامة لانتخاب أعضاء جدد.

ج. مداولات المجلس:

- تتطلب حضور أغلبية الأعضاء؛
- في حالة عدم اكتمال النصاب، يجرى تصويت ثان بعد 30 يوما.

د. الجمعيات العامة:

- الجمعية العامة العادية: تعقد مرة سنويا؛
- الجمعية العامة الاستثنائية: تعقد عند الضرورة بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء.

هـ. التمويل:

- يتم تمويل المجلس عبر اشتراكات الأعضاء.
- تحدد الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات سنويا.

و. الناظر:

- ينتخب ناظر من بين الأعضاء لمراقبة التسيير المالي.
- لا يحصل الأعضاء على مقابل مادي، إلا تعويضات المصروفات.

5. المسؤوليات والأخلاقيات المهنية تحت مظلة المصف الوطني للخبراء المحاسبين:

تتجسد هذه المسؤوليات في المحاور التالية:

1.5 مبدأ الاستقلالية وحالات التنافي: نصت المادة 20 من القانون 01-10 على أن: مهمة الخبير

المحاسب هي أساسا مهمة ظرفية او مؤقتة.

- الاستقلالية الذهنية والظاهرية: يجب على الخبير تجنب أي وضعية تجعله في حالة "تبعية" للعميل، سواء كانت تبعية مالية (مثل المساهمة في رأس مال الشركة) أو تبعية عائلية.

- نظام التنافي: نص المشرع صراحة على منع الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب وأي وظيفة مأجورة أو نشاط تجاري، لضمان تفرغه التام وحياده المطلق .

2.5 الالتزام بالسر المهني (المادة 71 و 72 من القانون 01-10):

يعتبر السر المهني واجبا مقدسا في مهنة المحاسبة، حيث يلتزم الخبير بكتمان كافة المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم وظيفته.

3.5 نظام المسؤولية والتأمين المهني (المادة 75 من القانون 10-01):

يتحمل الخبير المحاسب مسؤولية كاملة عن جودة أعماله، ويتجلى ذلك في:

- **المسؤولية المدنية:** يلتزم الخبير بجبر الأضرار التي قد تلحق بالعملاء أو الأغيار نتيجة أخطائه المهنية أو إهماله. ولضمان حماية المتضررين، أوجب المشرع على كل خبير محاسب **الاكتتاب في تأمين ضد المسؤولية المدنية** كشرط أساسي لممارسة المهنة (الجمهورية الجزائرية، 2010؛ لصنوني، 2021).
- **المسؤولية الجزائية:** تترتب في حال ارتكاب الخبير لجرائم عمدية مثل تزوير الحسابات، أو تقديم بيانات كاذبة، أو تعمد كتمان جرائم يعلم بوقوعها.
- **المسؤولية التأديبية:** يمارس المصنف عبر أجهزته الرقابية سلطة تأديبية على الأعضاء في حال الإخلال بقواعد أخلاقيات المهنة، وتتراوح العقوبات من التوبيخ إلى التشطيب النهائي (الجمهورية الجزائرية، 2011).